

## **قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

٢٠١٥ رقم ٣٢ لسنة بالقانون

بربط الموازنة العامة للدولة

٢٠١٦/٢٠١٥ لسنة المالية

رئيس الجمهورية

## بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤ بربط الموازنة العامة للدولة للفترة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

11

### **القانون الآتي نصه :**

(المادة الأولى)

قدر استهلاك الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بلغ ١٤٧٨٢٦١٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره تريليون ومائة وسبعة وأربعون ملياراً وثمانائة وأثنان وعشرون مليوناً وستمائة وثمانية عشر ألف جنيه).

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتطلباتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٦٣٨٥٥٦٥٢٨٠٠ جنية (فقط وقدره ستمائة وثمانية وثلاثون ملياراً وخمسمائة وستة وخمسون مليوناً وخمسمائة وثمانية وعشرون ألف جنية).

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥  
وفقاً لما هو وارد بالمجدول رقم (١) على النحو الآتي :

**أولاً - المصاريف:**  
قدر إجمالي المصاريف بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥  
يبلغ ٨٦٤٥٦٤١٥٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمايغائة وأربعة وستون ملياراً وخمسمائة  
أربعمائة وسبعين ألفاً وخمسمائة) موزعاً على الأقسام الآتية :

**باب الافتراضات العاملية** :-

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٧٩٣٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانية عشر ملیاراً ومائة وسعة ملايين وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه).

**الباب الثاني : "شراء السلع والخدمات" :**

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٤٣٤٦٦٠٠٠ جنيه (فقط قدره واحد وأربعون ملياراً وأربعمائة واحد وثلاثون مليوناً وأربعمائة وستة وستون ألف جنيه) .

**الباب الثالث : "الفوائد" :**

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١١٠٠٠٤٤٠٤٤ جنيه (فقط قدره مائتان وأربعة وأربعون ملياراً وأربعة وأربعون مليوناً وأحد عشر ألف جنيه) .

**الباب الرابع : "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" :**

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٣١٢٢٠٧٢٠٠٠ جنيه (فقط قدره مائتان وواحد وثلاثون ملياراً ومائتان وعشرون مليوناً وسبعمائة وعشرون ألف جنيه) .

**الباب الخامس : "المصروفات الأخرى" :**

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٥٤٧٩٨٧٩٤٠٠٠ جنيه (فقط قدره أربعة وخمسون ملياراً وسبعمائة وثمانية وتسعون مليوناً وسبعمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) .

**الباب السادس : "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" :**

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٧٤٩٦١٨٦٠٠٠ جنيه (فقط قدره أربعة وسبعون ملياراً وتسعمائة واحد وستون مليوناً ومائة وستة وثمانون ألف جنيه) .

**ثانياً - حيازة الأصول المالية :**

**الباب السابع : "حيازة الأصول المالية المحلية والاجنبية" :**

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٥٣٣٥٤٩٢٠٠٠ جنيه (فقط قدره خمسة وعشرون ملياراً وثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليوناً وأربعمائة واثنان وتسعون ألف جنيه) .

**ثالثاً - سداد القروض :**

**الباب الثامن : "سداد القروض المحلية والاجنبية" :**

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٥٧٩٢٣٠١١٠٠٠ جنيه (فقط قدره مائتان وسبعة وخمسون ملياراً وتسعمائة وثلاثة وعشرون مليوناً وأحد عشر ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول لسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

**أولاً - الإيرادات:**

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ٦٢٢٧٦٩٥٣٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وأثنان وعشرون ملياراً ومائتان وستة وسبعون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

**الباب الأول : "الضرائب" :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٢٤٤٧٤٢٨٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وأثنان وعشرون ملياراً وأربعمائة وسبعة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

**الباب الثاني : "المنح" :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٢٠٨١٣٨٠٠ جنيه (فقط وقدره ميلاران ومائتان وثمانية ملايين ومائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) .

**الباب الثالث : "الإيرادات الأخرى" :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٩٧٦٤١٣٨٧٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وتسعون ملياراً وستمائة وواحد وأربعون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وسبعين وثمانون ألف جنيه) .

**ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :**

**الباب الرابع : "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول" :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٦٢٧٩٥٧٥٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر ملياراً ومائتان وتسعة وسبعين مليوناً وخمسماية وخمسة وسبعين ألف جنيه) .

#### (المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" يبلغ ٩٦٦٠٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وتسعة مليارات ومائتان وستة وستون مليوناً وتسعون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والتحصيلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من القطاع المالي المصرفى وغير المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

#### (المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة لسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ يبلغ ٤٨٥١٢٧٠٠٠٥ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وعشرة مليارات وأربعين مليوناً وخمسة وثمانون مليوناً ومائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة للدولة مبلغاً مقداره ٧٨٢٤٧٤٠٠٠٥ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وسبعة مليارات وثمانمائة وأربعة وعشرون مليوناً وسبعين مليوناً وسبعين ألف جنيه) يمول بالاقتراض بمختلف الوسائل بما في ذلك إصدار الأذون والسنادات على الخزانة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ويرؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

#### (المادة السادسة)

تلزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ومع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون طلب الرأي من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصححوناً برأى وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأي بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات وصكوك على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة أو في إعادة هيكلة الدين العام أو لتحول محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إهلاكها والقروض التي يتم سدادها .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية الالزامية لتمويل عجز الخزانة العامة في حدود ما يكفله الدستور .

ولوزير المالية - استثناءً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ - وضع الشروط والقواعد المحاكمة لإجراءات التعاقد مع المستشار القانوني الدولي ومديري الطرح الدوليين في حالة طرح سندات أو صكوك في البورصات العالمية .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يأتي :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

ويتم إجراء التعديلات الالزامية لتنفيذ ما تقدم .

ولوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع الالزامية لذلك مقابلة :

(أ) ما يتاح له الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليها طرف الخزانة العامة عن قروضهما ل البنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات ل البنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهيئات التمويلية لتلك الجهات .

**(المادة التاسعة)**

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠١٥/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلي الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

**(المادة العاشرة)**

اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٠٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد فى لوائحها المعتمدة ، وبلغى كل حكم يخالف ذلك ؛ فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات المملوكة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثرب من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .

**(المادة الحادية عشرة)**

لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبالغ المتبقية من الودائع الواردة من الدول العربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المختلفة ذات الأرصدة بحساب الخزانة العامة الموحد بالبنك المركزى المصرى بما يساعده فى خفض عجز الموازنة العامة للدولة .

**(المادة الثانية عشرة)**

على جميع الجهات المخاطبة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والخاص بحساب الخزانة الموحد والتى لازالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزى المصرى أن تقوم بإغفال تلك الحسابات ونقل أرصتها إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى فى غضون شهر من تاريخ إصدار هذا القانون .

وفي حالة عدم التزام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزي المصري إلى حساب الخزانة الموحد خلال المدة المحددة يخصم ما يعادل نسبة (٥٪) من رصيد تلك الحسابات ويعود للخزانة العامة للدولة ، وفي حالة عدم التزام تلك الجهات لمدة ٦ أشهر تؤول كامل أرصدة هذه الحسابات للموازنة العامة للدولة .

#### (المادة الثالثة عشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحوقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

#### (المادة الرابعة عشرة)

استثناءً من أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التي تنص على ترحيل فوائضها من سنة مالية إلى أخرى ، تؤول إلى الخزانة العامة للدولة ما يعادل نسبة مقدارها (٢٥٪) من أرصدة الفوائض المرحل لـ هذه الهيئات في ٢٠١٥/٦/٣٠ لمرة واحدة ، ويستثنى من ذلك الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير المالية .

ويتم توريد هذه النسبة قبل نهاية سبتمبر ٢٠١٥ إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .

#### (المادة الخامسة عشرة)

تلتزم كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف المكافآت والحوافز والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ ويلغى كل نص يخالف ذلك .

#### (المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ  
(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٥ م) .

**عبد الفتاح السيسى**

الموازنة العامة للدولة

جدول رقم (١)

(Page 14)

البيان	موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	مشروع موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	موازنة الهيئات المحلية	موازنة الإدارات المحلية	موازنة الجهاز الإداري
<b># المصاريف:</b>					
الباب الأول : الأجور وتعويضات العاملين	٢٠٧,٢٤٣,١٢٦,٠٠٠	٢١٨,١٠٧,٩٢٨,٠٠٠	٢٢,٤٠٤,٩٤٩,٠٠٠	١٤٥,٩٨٥,٤٩١,٠٠٠	٨٥,٨١٧,٥٢٨,٠٠٠
الباب الثاني : شراء السلع والخدمات .....	٣٣,٠٧٠,١٩٦,٠٠٠	٤١,٤٩١,٤٦٦,٠٠٠	٩,٦٧٠,٠١٢,٠٠٠	١٠,٤١٤,٨٢٠,٠٠٠	٤١,٥٤٦,٦٤٤,٠٠٠
الباب الثالث : الفوائد .....	١٩٩,٠١١,٨٨٢,٠٠٠	٢٤٤,٠١١,٠٠٠	١٦٢,٤٤٤,٠٠٠	٢٧٧,٢٥٢,٠٠٠	٤٤٢,٦٥٦,٢١٤,٠٠٠
الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .....	٢٢٢,٨٥٢,٧٠٧,٠٠٠	٢٢١,٢٢٠,٧٢٠,٠٠٠	٣,٠٥٥,١٧٧,٠٠٠	٤٤٢,٢٧٢,٢٣٢,٠٠٠	٢٢٢,٧٢٢,٢٣٢,٠٠٠
الباب الخامس : المصاريف الأخرى .....	٤٩,٠٦٤,٣٢٠,٠٠٠	٥٦,٧٩٨,٧٩٨,٠٠٠	٢,٩٤٥,٩٤٩,٠٠٠	٣٧٧,١٦٢,٠٠٠	٥١,٢٣٥,٧٢٢,٠٠٠
الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٦٧,١٨٨,٧٩١,٠٠٠	٧٤,٩٣١,١٨٣,٠٠٠	٣٢,٠٤٤,٤٠٧,٠٠٠	٥,٩٦٥,٩٥٤,٠٠٠	٣٦,٩٦٠,٨٧٣,٠٠٠
<b>جملة المصاريف .....</b>	٧٨٩,٤٧٠,٩٩٢,٠٠٠	٨٧٨,٥٦٤,١١٠,٠٠٠	٧٧,١٧٢,٨٩٨,٠٠٠	١٢٤,٤٥٢,٠٢٣,٠٠٠	٣٣٤,٩٢٨,١٤١,٠٠٠
الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	١١,٣٤٥,٣٧٨,٠٠٠	٢٠,٣٢٥,٤٩٢,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	-	٢٥,٩١٥,٤٥٢,٠٠٠
الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية	٢١٥,٩٤٠,٧٦١,٠٠٠	٢٦٧,٩٣٢,٠١١,٠٠٠	٥٧٥,٢٦٠,٠٠٠	٤٥٦,٢٩٣,٢٩٣,٠٠٠	٢٦٧,١٤٠,٩٥٩,٠٠٠
<b>إجمالي الاستخدامات .....</b>	١,٣٤٣,٦٠٦,٤٤١,٠٠٠	١,١٤٧,٨٢٢,٥٣٦,٠٠٠	٧٧,٨١٨,٧٦٨,٠٠٠	٤٢٣,٧٠٩,٣٢٨,٠٠٠	٩٤٦,٢٩٤,٦٣٢,٠٠٠
<b># الإيرادات:</b>					
الباب الأول - الضرائب .....	٣٦٤,٢٨٩,٨٤٦,٠٠٠	٤٢٢,٤٤٧,٤٤٨,٠٠٠	١,١٥٢,٣٠٠,٠٠٠	٩٧٢,٠٩٢,٠٠٠	٤٢٠,٣٠١,٧٩٩,٠٠٠
الباب الثاني - المنح .....	٢٢,٤٩٢,١١٨,٠٠٠	٢,٢٠٨,١٣٨,٠٠٠	٣٦٥,٤٧٣,٠٠٠	-	١,٨٤٢,٦٣٥,٠٠٠
الباب الثالث - الإيرادات الأخرى .....	١٢٠,٨٥٠,٧٢,٠٠٠	١٩٧,٦٤١,٤٨٧,٠٠٠	٢٢,٣١٥,٦٨٤,٠٠٠	٦,٩٠٤,٠٨٨,٠٠٠	١٣٨,٤٢١,٦١٥,٠٠٠
<b>جملة الإيرادات .....</b>	٥٤٨,٦٢٢,٠٧٧,٠٠٠	٦٢٢,٢٧٦,٦٥٤,٠٠٠	٢٢,٨٣٤,٧٥٧,٠٠٠	٧,٨٧٦,٤٢٠,٠٠٠	٥٩٠,٥٦٣,٠٧٣,٠٠٠
الباب الرابع - المتصحّلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ..	١٢,٣١٢,٣٣٠,٠٠٠	١٢,٣٧٩,٥٧٥,٠٠٠	٥٤,٣٠٤,٠٠٠	-	١٦,٢٤٤,٩٧٥,٠٠٠
إجمالي الإيرادات والمتصحّلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	٥٦٠,٩٤٤,٧٤٧,٠٠٠	٦٢٨,٥٥٦,٥٨٨,٠٠٠	٤٢,٨٨٩,٤٥٧,٠٠٠	٧,٨٧٦,١٤٠,٠٠٠	٦٦٦,٧٩١,٠٥١,٠٠٠
<b>الفرق .....</b>	٤٠٠,٧٧١,٧٤٤,٠٠٠	٥٠٩,٢٩٦,٠٩٢,٠٠٠	٥٤,٩٢٩,٤٠١,٠٠٠	١١٥,٨٢٣,٢٠٨,٠٠٠	٤٣٩,٥٠٢,٥٨٤,٠٠٠
الباب الخامس - الاقتراض = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية * إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات	٣١٢,٥٠٠,٠٠٠	١,٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٤٤٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-
التمويل بأذون وسندات .....	٣٠٦,٩٤٩,٧٤٤,٠٠٠	٥٠٧,٨٩٤,٧٣٠,٠٠٠	٥٤,٥٧٩,١٥١,٠٠٠	١١٥,٨٢٣,٢٠٨,٠٠٠	٤٣٩,٤٩٢,٢٨٤,٠٠٠
الاقتراض من مصادر أخرى .....	٣١٢,٥٠٠,٠٠٠	١,٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٤٤٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات .....	٤٠٩,٢٥٠,٠٠٠	٤٠٩,٢٥٠,٠٠٠	٤٠٩,٢٥٠,٠٠٠	-	٤١,٢٠٠,٥٥٥
<b>إجمالي مصادر التمويل .....</b>	٤٠٥,٦٦١,٧٤٤,٠٠٠	٥٠٩,٢٩٦,٠٩٢,٠٠٠	٥٤,٩٢٩,٣٠١,٠٠٠	١١٥,٨٢٣,٢٠٨,٠٠٠	٤٣٩,٥٠٢,٥٨٤,٠٠٠

(۲) قلم جدول

卷之三

ويوضح الملحق رقم (١) الشائج العامه للموازنـه العامـه للدولـة .  
ويوضح الملحق رقم (٢) الصورـه الإـجماليـه للموازنـه العامـه للدولـة .  
ويوضح الملحق رقم (٣) استخـدامـات وموارد المـوازـنـه العامـه للدولـة .

( ۱ )

وَالْمُؤْمِنُونَ  
أَلَّا يَرْجِعُوا  
كَمَا أَنْتُمْ  
أَنْتُمْ مُهْلِكُونَ

(一)

ملحق رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة

(                )

## الصورة الاحمالية للموازنة العامة للدولة

البيان	موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	مشروع موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	موازنة الهيئات المحلية	موازنة الإدارات المحلية	موازنة المجهاز الإدارية	البيان
# الإيرادات:						
- الضرائب .....	٣٧٤,٢٩٩,٨٤٧,٠٠٠	٤٢٢,٤٢٧,٤٣٨,٠٠٠	١,١٥٣,٣٠٣,٠٠٠	٩٧٣,٠٣٢,٠٠٠	٤٢٠,٤٠٢,٩٨٢,٠٠٠	
- المنح .....	٢٢,٤٩٢,١١٨,٠٠٠	٢,٢٠٨,١٤٨,٠٠٠	٣٣٥,٤٧٤,٠٠٠	٠	١,٨٤٢,٢٢٥,٠٠٠	
- الإيرادات الأخرى .....	١٣٠,٨٥٠,٠٧٣,٠٠٠	١٨٧,٣٤١,٣٨٧,٠٠٠	٢,٣١٥,٣٨٤,٠٠٠	٦,٩٠٤,٤٨٨,٠٠٠	١٣٨,٤٢١,٦١٥,٠٠٠	
جملة الإيرادات .....	٥٤٨,٣٢٢,٠٤٧,٠٠٠	٦٢٣,٤٧٣,٩٥٤,٠٠٠	٢٢,٨٧٤,٢٧٧,٠٠٠	٧,٨٧٣,٤٢٠,٠٠٠	٥٩٠,٥٦٦,٠٧٦,٠٠٠	
# المصاريف:						
- الأجور وتعويضات العاملين .....	٢٠٧,٢٤٤,١٢٦,٠٠٠	٢١٨,١٠٧,٩٨٨,٠٠٠	٢٣,٢٠٤,٩٤٩,٠٠٠	١٠٥,٩٨٥,٤٧١,٠٠٠	٨٩,٨١٧,٥٧٨,٠٠٠	
- شراء السلع والخدمات .....	٣٣,٠٢٠,١٢٦,٠٠٠	٤١,٢٩١,٢٣٣,٠٠٠	٩,٧٧٠,٠١٢,٠٠٠	١٠,٢١٤,٨٣٧,٠٠٠	٩١,٥٤٦,٣٢٤,٠٠٠	
- الفوائد .....	١٩٩,٠١١,٨٤٢,٠٠٠	٢٢٤,٠٤٤,٠١١,٠٠٠	١٦٢,٦٤٤,٠٠٠	٢٢٧,٢٥٢,٠٠٠	٢٤٣,٦٥٤,٢١٤,٠٠٠	
- الدعم والمنح والمؤازيا الاجتماعية .....	٢٣٣,٨٥٢,٧٠٧,٠٠٠	٢٤١,٢٧٠,٧٢٠,٠٠٠	٣,٠٥٠,١٧٧,٠٠٠	٤٤٢,٢٧٦,٠٠٠	٢٢٤,٧٣٤,٢٣٧,٠٠٠	
- المصاريف الأخرى .....	٢٩,٠٦٤,٣٢٠,٠٠٠	٣٦,٧٩٨,٧٩٦,٠٠٠	٤,٩٧٥,٩٠٨,٠٠٠	٣٦٦,١٦٣,٠٠٠	٦١,٤٣٥,٧٧٢,٠٠٠	
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .....	٦٧,١٨٨,٧٩٣,٠٠٠	٧٨,٩٣١,١٨٦,٠٠٠	٣٢,٠٤٤,٤٠٧,٠٠٠	٥,٩٥٥,٩٥٤,٠٠٠	٣٦,٩٦٠,٨٢١,٠٠٠	
جملة المصاريف .....	٧٨٩,٤٤٠,٩٩٢,٠٠٠	٨١٤,٥٦٤,١١٥,٠٠٠	٧٧,١٧٤,٨٩٨,٠٠٠	١٢٢,٤٥٤,٠٣٦,٠٠٠	٣٣٣,٩٢٦,١٨١,٠٠٠	
العجز (الفائض) النقدي .....	٧٤٠,٧٩٨,٩٠٠,٠٠٠	٧٤٣,٧٨٧,١٧٤,٠٠٠	٥٣,٣٧٨,١٤١,٠٠٠	١١٥,٥٧٣,٩١٦,٠٠٠	٧٣,٣٧٤,١٠٦,٠٠٠	
# صافي حيازة الأصول المالية:						
- التحصيلات من الأقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون الخصخصة)	٣١,٨١٩,٣٣٠,٠٠٠	١٦,٤٧٩,٥٧٦,٠٠٠	٥٤,٣٠٠,٠٠٠	٠	١٦,٤٧٤,٩٧٥,٠٠٠	
- حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة)	١٠,٩٨٥,٣٧٨,٠٠٠	٤٠,٠٨٥,٢٩٢,٠٠٠	١٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٠	٤٤,٩٦٥,٤٩٢,٠٠٠	
صافي حيازة الأصول المالية .....	-٨٢٧,٤٨٤,٠٠٠	٨,٨٤٠,٩١٧,٠٠٠	٧٥,٤٠٠,٠٠٠	٠	٨,٧٤٤,٥١٧,٠٠٠	
العجز (الفائض) الكلي .....	٢٢٩,٩٧١,٢٧٣,٠٠٠	٢٥٣,٠٤٢,٠٧٩,٠٠٠	٥٣,٤٠٣,٥٨١,٠٠٠	١١٥,٥٧٣,٩١٦,٠٠٠	٨٢,١١٢,٦٢٢,٠٠٠	
# مصادر التمويل للعجز الكلي:						
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية						
* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات .....	٤٠٦,٩٤٩,٢٤٤,٠٠٠	٥٠٧,٨٧٤,٧٤٩,٠٠٠	٥٢,٥٧٩,٣٥١,٠٠٠	١١٥,٨٧٧,٢٠٨,٠٠٠	٣٣٩,٤٦٤,٣٨١,٠٠٠	
. الاقتراض من مصادر أخرى .....	٦١٢,٥٠٠,٠٠٠	١,٣٤٢,٠٠٩,٠٠٦	١,٢٤٠,٠٠٩,١٠٦	٠	٠	
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية .....	٦٥٣,٥٣١,٧٢٤,٠٠٠	٥٠٩,١٦٤,٧٤٤,٠٠٠	٥٢,٨٦٩,٣٥١,٠٠٠	١١٥,٨٧٧,٢٠٨,٠٠٠	٣٣٩,٤٦٤,٣٨١,٠٠٠	
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية الأجنبية لتمويل الاستثمارات .....	١٠٠,٥٠٠,٠٠٠	١٠١,٣٥٠,٠٠٠	٣٠,١٥٠,٠٠٠	٠	٤١,٢٠٠,٠٠٠	
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية .....	١٠٠,٥٠٠,٠٠٠	١٠١,٣٥٠,٠٠٠	٣٠,١٥٠,٠٠٠	٠	٤١,٢٠٠,٠٠٠	
إجمالي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم - يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية صافي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم - يضاف صافي حصيلة الخصخصة .....	٤٠٦,٩٤٩,٢٤٤,٠٠٠	٥٠٧,٨٧٤,٧٤٩,٠٠٠	٥٢,٩٧٩,٣٥١,٠٠٠	١١٥,٨٧٧,٢٠٨,٠٠٠	٣٣٩,٤٦٤,٣٨١,٠٠٠	
صافي مصادر التمويل .....	٢٢٩,٩٧١,٢٧٣,٠٠٠	٢٥٣,٠٤٢,٠٧٩,٠٠٠	٥٣,٤٠٣,٥٨١,٠٠٠	١١٥,٥٧٣,٩١٦,٠٠٠	٨٢,١١٢,٦٢٢,٠٠٠	
٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	-٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
صافي مصادر التمويل .....	٢٢٩,٩٧١,٢٧٣,٠٠٠	٢٥٣,٠٤٢,٠٧٩,٠٠٠	٥٣,٤٠٣,٥٨١,٠٠٠	١١٥,٥٧٣,٩١٦,٠٠٠	٨٢,١١٢,٦٢٢,٠٠٠	

مکالمہ

الجُنُونُ الْمُكْبَرُ (٦)

### موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٦	موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤
# المصروفات:				
- الأجرور وتعويضات العاملين .....	١٠٥,٩٨٥,٤٦١	٣٣٢,٧٣١	٣٣٢,٧٣١	٣٣٢,٧٣١
- شراء السلع والخدمات .....	٣٣٢,٣٥٣	٣٦٣,٥٦٣	٣٦٣,٥٦٣	٣٦٣,٥٦٣
- الفوائد .....	٣٥٣,٣٥٣	٣٧٣,٣٥٣	٣٧٣,٣٥٣	٣٧٣,٣٥٣
- الدعم والانتاج والزيارات الاجتماعية .....	٣٧٣,٢٦٦	٩,٩٠٤,٨٨	٩,٩٠٤,٨٨	٩,٩٠٤,٨٨
- المصروفات الأخرى .....	١٥٦,٥٠٧	٦٢٢,٣٦٦	٦٢٢,٣٦٦	٦٢٢,٣٦٦
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .....	٦٥٠,٢٩٣	٦٥٠,٢٩٣	٦٥٠,٢٩٣	٦٥٠,٢٩٣
جملة الإيرادات ..... ٧,٨٧٦,١٢٠,٠٠٠	٧,٨٧٦,١٢٠,٠٠٠	٧,٩٥,١٩٧,٠٠٠	٧,٩٥,١٩٧,٠٠٠	٧,٩٥,١٩٧,٠٠٠
٠ متصحّلات من إيجار اراضي ومبانيات ..... ٠ الأصول المالية وغيرها من الأصول ..... # مصادر التمويل:	١٢١,٥٦٧,٣٣٦,٤٥٣,٤٢٣	١٢١,٥٦٧,٣٣٦,٤٥٣,٤٢٣	١٢١,٥٦٧,٣٣٦,٤٥٣,٤٢٣	١٢١,٥٦٧,٣٣٦,٤٥٣,٤٢٣
٠ الاقتراض بإصدار الأوراق المالية الأخرى ..... ٠ الاقتراض من مصادر أخرى ..... = الاقتراض بإصدار الأوراق المالية الأخرى ..... ٠ لتمويل الاستثمارات ..... * حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية ..... * سداد القروض المحلية والإجنبية ..... * فائض ينول إلى الخزانة العامة .....	٤٠,١١,٨٠,٨٠,٤	٤٠,١١,٨٠,٨٠,٤	٤٠,١١,٨٠,٨٠,٤	٤٠,١١,٨٠,٨٠,٤
٠ إجمالي الموارد ..... * إجمالي الاستثمارات (بدون عجز ينول إلى الخزانة العامة)	١٣١,٧٣٨,٨٣٢,٧٣٩,٣٢٨,٠٠٠	١٣١,٧٣٨,٨٣٢,٧٣٩,٣٢٨,٠٠٠	١٣١,٧٣٩,٣٢٨,٠٠٠	١٣١,٧٣٩,٣٢٨,٠٠٠
٠ إجمالي الموارد ..... * فائض ينول إلى الخزانة العامة .....	١١٥,٨٣٣,٣٠٨,٠٠٠	١١٥,٨٣٣,٣٠٨,٠٠٠	١١٥,٨٣٣,٣٠٨,٠٠٠	١١٥,٨٣٣,٣٠٨,٠٠٠

محلق رقم (٣/٣)  
(بالجنيه)

### موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة المبيعات الخدمية)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	مشروع موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٤
# الاستهلاكات:				
- الأجور وتعويضات العاملين .....	٣٧٢,٣٦٣,٣٧٤,٣٦٣,٣٧٢	٣٦٩,٣٤,٩٦٩	٣٦٩,٣٤,٩٦٩	٣٦٩,٣٤,٩٦٩
- المتراسيب .....	٣٦٣,٣٦٥,٣٦٣,٣٦٣	٣٧٣,٣٦٣,٣٦٣	٣٧٣,٣٦٣,٣٦٣	٣٧٣,٣٦٣,٣٦٣
- المنسوجات ..... - الأدوات الأخرى .....	٣٦٣,٣٦٣,٣٦٣,٣٦٣	٣٦٣,٣٦٣,٣٦٣	٣٦٣,٣٦٣,٣٦٣	٣٦٣,٣٦٣,٣٦٣
- الدعم والمساندة الاجتماعية .....	٣٦٣,٣٦٣,٣٦٣,٣٦٣	٣٦٣,٣٦٣,٣٦٣	٣٦٣,٣٦٣,٣٦٣	٣٦٣,٣٦٣,٣٦٣
- المصروفات الأخرى .....	٣٦٣,٣٦٣,٣٦٣,٣٦٣	٣٦٣,٣٦٣,٣٦٣	٣٦٣,٣٦٣,٣٦٣	٣٦٣,٣٦٣,٣٦٣
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .....	٣٦٣,٣٦٣,٣٦٣,٣٦٣	٣٦٣,٣٦٣,٣٦٣	٣٦٣,٣٦٣,٣٦٣	٣٦٣,٣٦٣,٣٦٣
جملة الأيرادات ..... - متحصلات من الإقراض ومبادرات ..... الأصول المالية وغيرها من الأصول .....	٣٣,٨٣٤,٧٥٧,٠٠٠,٠٠٠	٣٣,٨٣٤,٧٥٧,٠٠٠,٠٠٠	٣٣,٣٧٥,٣٧٦,٠٠٠,٠٠٠	٣٣,٣٧٥,٣٧٦,٠٠٠,٠٠٠
# مصدر التمويل:				
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية .....	١٢٠,٧٩٥,٧٩٥,٧٩٥,٧٩٥	١٢٠,٧٩٥,٧٩٥,٧٩٥,٧٩٥	١٢٠,٧٩٥,٧٩٥,٧٩٥,٧٩٥	١٢٠,٧٩٥,٧٩٥,٧٩٥,٧٩٥
* سداد القروض المحلية والأجنبية .....	١٨٠,١٢٠,١٢٠,١٢٠,١٢٠	١٨٠,١٢٠,١٢٠,١٢٠,١٢٠	١٨٠,١٢٠,١٢٠,١٢٠,١٢٠	١٨٠,١٢٠,١٢٠,١٢٠,١٢٠
• الاقتراض وأصدار الأوراق المالية المحلية .....	٣٣,١٢٠,١٢٠,١٢٠,١٢٠	٣٣,١٢٠,١٢٠,١٢٠,١٢٠	٣٣,١٢٠,١٢٠,١٢٠,١٢٠	٣٣,١٢٠,١٢٠,١٢٠,١٢٠
• الاقتراض وأصدار الأوراق المالية الأجنبية .....	١٣٣,٣٣,٣٣,٣٣,٣٣	١٣٣,٣٣,٣٣,٣٣,٣٣	١٣٣,٣٣,٣٣,٣٣,٣٣	١٣٣,٣٣,٣٣,٣٣,٣٣
= إجمالي الاستثمارات ..... إجمالي الموارد (غير يمول من الخزانة العامة)	٦٧٦,١٥١,٦٧٦,١٥١,٦٧٦	٦٧٦,١٥١,٦٧٦,١٥١,٦٧٦	٦٧٦,١٥١,٦٧٦,١٥١,٦٧٦	٦٧٦,١٥١,٦٧٦,١٥١,٦٧٦
* فائض يغول إلى الخزانة العامة .....	٦٧٩,٦٨٩,٦٨٩,٦٨٩,٦٨٩	٦٧٩,٦٨٩,٦٨٩,٦٨٩,٦٨٩	٦٧٩,٦٨٩,٦٨٩,٦٨٩,٦٨٩	٦٧٩,٦٨٩,٦٨٩,٦٨٩,٦٨٩
اجمالي الموارد .....	٦٨٩,٦٨٩,٦٨٩,٦٨٩,٦٨٩	٦٨٩,٦٨٩,٦٨٩,٦٨٩,٦٨٩	٦٨٩,٦٨٩,٦٨٩,٦٨٩,٦٨٩	٦٨٩,٦٨٩,٦٨٩,٦٨٩,٦٨٩

## التأشيرات العامة الملحة بقانون ربط الموازنة

العامية للدولة لسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

### التأشيرات العامة التنظيمية

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى ذات الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يتربى على ذلك أية زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" ، بناء على طلب السلطة المختصة التصرح باستخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ولوزير المالية "أو من يفوضه" بالنسبة للجهات المطبق بشأن العاملين بها قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ نقل اعتمادات البنود والأنواع المدرجة بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" التي تدخل في مفهوم الأجر الوظيفي إلى البند المخصص لهذا الغرض بالموازنة العامة للدولة .

ولوزير المالية "أو من يفوضه" استحداث البنود والأنواع في نطاق التصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال ، يتم استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وذلك مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية "أو من يفوضه" التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصاروفات أو الالتزامات التي لم يتسع مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعديل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الرابعة)

لوزير المالية "أو من يفوضه" وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للباب السادس ( شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" ) زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمنه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وtributes محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة . أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى مصروفاً وإيراداً .

#### (المادة الخامسة)

لوزير المالية "أو من يفوضه" تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومي طرف الجهات من التمويل الذي تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

#### (المادة السادسة)

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة مراعاة عدم صرف أو تحصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكاملية" نتيجة العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلًا لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها .

ويحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

#### (المادة السابعة)

مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ،  
يحظر إجراء أية تعاقديات على الباب الأول والباب الثاني والباب الرابع والباب السادس ،  
ويجوز في حالات الضرورة التعاقد مع ذوى الخبرات من التخصصات النادرة بموافقة  
رئيس مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ،  
وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

(المادة الثامنة)

مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ، يحظر على كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم المحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى معتمدة ومعمول بها بالوحدة الإدارية إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري وموافقة وزير المالية .

(المادة التاسعة)

يعين على كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة الخصم بكلفة ما يتلقاه المستشارون من المكافآت والبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأية مزايا مالية أخرى على بند ٢٥/٣ "مكافآت مستشارين" ، كما يخصم بكلفة ما يتلقاه الأئمة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية بما فيها المزايا التأمينية على بند الأئمة المتفرغين .

(المادة العاشرة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات نفقات خدمية لغير العاملين بباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" إلا من تستعين بهم الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية بعد موافقة وزير المالية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الحادية عشرة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي بوزارة الخارجية أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجي - سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة ، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في هذا الشأن .

(المادة الثانية عشرة)

يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة لكل من حافز الجودة وبدل الجامعات وبدل المعلم وبدل الاعتماد ، وبدل المهن الطبية وعلاوة الحد الأدنى وكافة المزايا المالية التي تقررت بموجب القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء ، إلا بعد موافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

كما يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأى من أبواب الموازنة والتي تقررت بموجب الاستحقاقات الدستورية المخصصة للصحة والتعليم والبحث العلمي والتعليم العالى فى غير الأغراض المخصصة لها إلا فى حدود (١٠٪) من تلك الاعتمادات بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

ويحظر استخدام اعتمادات نفقات الصيانة والضرائب والرسوم أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له .

كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

السلع المشتراء بغرض إعادة البيع ، والمياه ، ونفقات الصرف الصحي ، والإنارة والكهرباء والغاز ، والتليفون والتلغراف والبريد ، والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية ، والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي ، وذلك شريطة عدم وجود مدبوغة عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالى .

وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً .

وفي جميع الأحوال تتلزم تلك الجهات بتوريد نسبة لا تقل عن (١٠٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات والوحدات ذات الطابع الخاص إلى الإيرادات العامة للدولة ما لم تكن لوازحها المعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثاني "شراء السلع والخدمات" إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه ، ونفقات الصرف الصحي والإنارة والكهرباء ، والتلفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة إلـ (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة طرف قطاع الكهرباء بعد الرجوع لوزارة المالية "قطاع الموارنة العامة للدولة" ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

ويكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(المادة الخامسة عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر وال العلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الدالة في اختصاص الجهة المعنية وشرط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون وال العلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومتطلبات الاستقبال والضيافة للمؤشرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

**(المادة السادسة عشرة)**

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بميزانيات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

**(المادة السابعة عشرة)**

**ضوابط صرف المساعدات (الإعانات):**

صرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرسة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .  
ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل في غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٪٧٥) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة الازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

**التاشيرات العامة المرتبطة بال أجور :**

**(المادة الثامنة عشرة)**

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعين جديد

**ما يأتي :**

- ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعاقين ، وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومى لشئون الإعاقة .

- التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التي تحتاج إلى شغلها لتعيين المعاقين فى حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعينه من المعاقين .

- تطبيق قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من المجهة وعلى مسؤوليتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار هذه المجهة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعاقين ، وعلى المجهة موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بما تم .

## ترتيب الوظائف:

### (المادة التاسعة عشرة)

مع عدم الالخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجدائل ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً لقواعد المقررة ، أن تتقىد إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترناتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الحالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استماراة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجدائل ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة .

ويعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الجهة عن ذات السنة المالية وأساساً للنظر في آية تعينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

### (المادة العشرون)

يراعى أن تتقىد الجهات بمقترناتها لاستطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استصلاح رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المادة الحادية والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة التي تعد لوائح خاصة أو نظم وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية بذلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها واقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها .

وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها واعتمادها .

(المادة الثانية والعشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التي تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكاري ، وبمراجعة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع في شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الثالثة والعشرون)

يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) في تغطية الأغراض الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقة .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية .

( ج ) تكاليف قويم أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرینتها بأنها (بصفة شخصية) وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم في العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ، مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح قوييلها يتم إعادة قوييلها أولاً ثم يتم قوييل باقي العدد المطلوب .

( د ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الختامية الملحة ، مع مراعاة ألا يتم قوييل درجات جديدة للنقل عليها في حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة قوييلها أو إعادة توزيعها وقويلها بما يتواافق وحالة المنقولين إليها .

( ه ) تكاليف قوييل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف قوييل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراة

مقابل إلغاء قوبل الوظائف التي كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية المولدة الشغولة والشاغرة لكافه مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً ل الاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصص أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

( و ) تكاليف قوبل وظائف أستاذة مساعدين وأستاذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأستاذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وتعديلاته .

( ز ) قوبل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري بالمستشفيات الجامعية طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالcadre العام .

( ح ) قوبل وظائف بالcadre العام مقابل إلغاء قوبل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادتين (١٥٥) ، (١٥٦) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعديل موازنات الجهات المختلفة بما ينفل لها من هذه الاحتياطيات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

#### (المادة الرابعة والعشرون)

يحظر تمويل درجات وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية بوحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ ولا يرفع هذا الحظر إلا موافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي .

ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد والوظائف العليا غير القيادية التي تقول بالتطبيق لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ، ولائحته التنفيذية .

#### (المادة الخامسة والعشرون)

على الجهات الدالة في الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف ب مختلف مستوياتها ، سواء عن طريق التعين أو الترقية ، التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الجهة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكرة ، مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي تنص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها في الجهة ، وكذلك القواعد المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ، ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

#### (المادة السادسة والعشرون)

لا يجوز شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما لا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة السابعة والعشرون)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بوظائفهم بصفة شخصية لحين انتهاء مدة شغفهم لها ، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .

(المادة الثامنة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد الاتفاق مع السلطة المختصة استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

كما يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

ويجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الحالية المحافظ عليها على سبيل التذكرة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة التاسعة والعشرون)

لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات ووفقاً للضوابط الواردة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ، أو بقوانين وقرارات إنشاء الجهات وذلك في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفي شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تدرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين (أ) ، (ب) السابقين ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة في الوحدة المنقول منها العامل والوحدة المنقول إليها وموافقة لجنتي الموارد البشرية بهما .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، ورشع في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى ، على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنتي الموارد البشرية في الوحدتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة هاتين اللجنتين .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون في النقل إلى وحدات قريبة من محل إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتي الموارد البشرية بالوحدة المنقول منها والوحدة المنقول إليها العامل ، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ويجوز نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها ، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ، وحدة واحدة .

#### (المادة الثلاثون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات بعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته شريطة موافقة مجلسى الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكم ومعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

#### (المادة الحادية والثلاثون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية والحوافز إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

ولا يجوز الصرف بناءً على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ودرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .  
ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حواجز العاملين بنسبة لا تزيد على (٣٪) من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية "أو من يفوضه" .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة في الميزانية العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" أن يكون التجاوز المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقًا للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطيات العامة المختصة .

**التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ومصادر تمويلها :**

#### (المادة الثانية والثلاثون)

تسري تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى جهة أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير أو طبقاً لمعدلات التنفيذ لتدعم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلأً من الاعتمادات لجهات الإسناد بطبيعة التنفيذ بعدأخذ رأى بنك الاستثمار القومي وموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

(المادة الثالثة والثلاثون)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز (٥٠٪) من إجمالي مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها ذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري "أو من يفوضه" الموافقة

على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع ، على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية لواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع . وفي جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانية المختصة بشرط ألا يترب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الرابعة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري "أو من يفوضه" وإخطار وزارة المالية لتعديل الميزانيات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع الاعتمادات المدرجة بين نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) وال الخاصة للمشروعات التي يتبعن إجراء دورة التشغيل الأولى لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع "الأجور للمشروعات الاستثمارية" المستحدث بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المرتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفاة للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية ، بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري "أو من يفوضه" ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها ، وفي جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

(المادة الخامسة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطى احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح وإخطار وزارة المالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يشم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري "أو من يفوضه" وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصوص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس "شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري والمالية .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص ، فى ضوء دراسة الجدوى أن تستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعآ آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها قويم من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة للخزانة العامة أو من التمويل الذاتى الإضافى أو قويم من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض

الم الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك على أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الإستيشن) أيًا كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للسيارات التي لا تحتوى على أكثر من (٤) سلندر وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك ، بعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ، واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لخدمات معينة أيًا كان الغرض منها ؛ ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية؛ وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محلياً، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لخدمات معينة أيًا كان الغرض منها .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد التي سبق صدورها في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنوب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ ٤٪ الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

(المادة الأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التي تقول استثماراتها من وزارة المالية بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل الخزانة العامة ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأى من الجهات التي تقول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومي الذي توسطه وزارة المالية في تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التي تقول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومي .

(المادة الحادية والأربعون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التي تطرأ عليها ، وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها ، وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ، وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك .

(المادة الثالثة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويعظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على تعديل التكليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

**(المادة الرابعة والأربعون)**

**لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري "أو من يفوضه" الموافقة على زيادة**

**الاعتمادات الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يأتي :**

(أ) زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منع محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الازمة .

(ج) قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من الجهات التشريعية وجاري السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الازمة .  
وفي جميع الأحوال يجب إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات الازمة في الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة الإنفاق على قروض بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي بالنسبة لباقي الجهات ، للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

**(المادة الخامسة والأربعون)**

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة في الخطة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ بعد اعتمادها من اللجان التي تم تشكيلها لهذا الغرض خصماً على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالى الحالى وفقاً للأساس النقدي للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز في الاعتمادات لخطة ٢٠١٦/٢٠١٥ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالى .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإسناد يتم مخاطبة كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري لتدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه ويتم تحديد المسئولية عن أسباب التجاوزات - إن وجدت - والتي أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز .

#### (المادة السادسة والأربعون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لكل من صندوق تطوير العشوائيات ، ومشروع تدعيم خطط التنمية بالمحافظات المدرج بخطة وزارة التنمية المحلية إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناء على عرض من الوزير المختص بعد استطلاع رأى المجلس الشعبي المحلي لتحديد أولويات تطوير المناطق غير الآمنة بالمحافظات ، وبعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير المالية ووزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري على التوزيع والخاص به على الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

#### (المادة السابعة والأربعون)

لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى ، وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

(المادة الثامنة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذلك دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن .

(المادة التاسعة والأربعون)

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري عدم إدراج أى مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكيد من وجود دراسة جدوى حقيقة للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكيد من وجود مصدر قويلى لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمنى التنفيذي له .

وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكيد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات فيما لا يترتب على ذلك أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الخمسون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المعاصفات الفنية للمبانى الإدارية التى يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعيين نماذج محددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى أخرى أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومى .

(المادة الواحدة والخمسون)

يتم صرف بدلات حضور الجلسات المرتبطة بالأعمال الاستثمارية للجان المشكلة بجهات

الإسناد بالدولة بمراقبة الأحكام الواردة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى (٥٤٩، ٥١١)

لسنة ٢٠١٤ والضوابط الآتية :

أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنهو موضوع اللجنة ،  
وعلى أن ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار  
تشكيل اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد  
أو الجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة  
أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم  
في أي لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتمأخذ موافقة السلطة المختصة  
ويعدل بهم القرار .

تُعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه  
من رئيس اللجنة وأعضاؤها الحاضرين .